المجين البشري وحقوق الإنسان

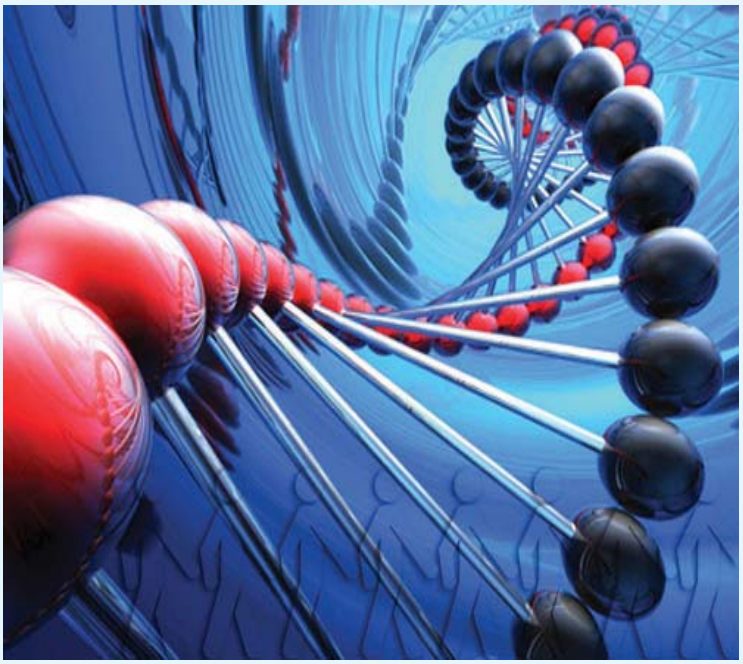

محمد بن سعيد الغامدي

أدى التقدم في شتى المجالات الحياتية إلى تطور حقوق البشرية. حيث كانت في السابق تتمثل في المطالبة بحق العيش بسلام واحترام الذات الإنسانية. وفي عصر الثورة التقنية والاكتشافات العصرية الحديثة، أصبح للإنسان حقوقاً أكثر وأدق مما كان عليه سابقاً. فبعد التوصل إلى المجين البشري في بداية التسعينات الميلادية بشكل رسمي، ولدت للإنسان حقوقاً إضافية تتمحور في حقه في استخدام المجين البشري وتطبيقاته وما ينتج عنه من معلومات.

كان للمجين البشري الأثر البالغ على المستوى الدولي؛ مما حتم على الدول المتقدمة والنامية على حد سواء الوقوف جنباً إلى جنب للإعلان عن حقوق الإنسان المتعلقة بالمجين البشري لضمان احترام الحقوق والحريات البشرية في مجال البحوث المتعلقة به، وتحت مظلة المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) تم نشر «الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان» والذي كفل حفظ كرامة الإنسان، مع تشجيع التقدم والتطور في هذا المجال ونشر العلم والمعرفة لتستفيد منها كل نفس بشرية على وجه الأرض، وفيما يلي نص الإعلان.

المجين البشري وحقوق الإنسان

إن المؤتمر العام إذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تؤكد على « المثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية» وترفض «مذهب عدم المساواة بين الأجناس»؛ وتوضح أن كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وأن هذا العمل يعدّ بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل، وتعلن حتمية «أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر» وتذكر أن المنظمة تسعى «عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة إلى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها».

ويذكر رسمياً بتمسكه بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان التي جرى التأكيد عليها بصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين للأمم المتحدة الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية المؤرخين في ١٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٦م. واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في ٢١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٥م، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً المؤرخ في ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧١م، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين المؤرخ في ٩ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٥م، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة المؤرخة في ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٩م، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المؤرخ في ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٥م، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المؤرخة في ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩م، وقواعد الأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المؤرخة في ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٣م، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والمسممة وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧١م، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المؤرخة في ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٠م، وإعلان اليونسكو لمبادئ التعاون الثقافي الدولي المؤرخ في ٤ نوفمبر: تشرين الثاني ١٩٦٦م، وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي المؤرخة في ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٤م، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري المؤرخ في ٢٧ نوفمبر/ تشرين الثاني

١٩٧٨م، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) بشأن التمييز في مجال العمل والمهنة المؤرخة في ٢٥ يونيو حزيران ١٩٥٨م، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة المؤرخة في ٢٧ يونيو/ حزيران ١٩٨٩م.

ويضع نصب عينية الصكوك الدولية التي يمكن أن تشمل تطبيقات علم الوراثة في مجال الملكية الفكرية، وذلك دون الإخلال بأحكام تلك الصكوك، ولا سيما اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في ٩ سبتمبر/ أيلول ١٨٨٦م والاتفاقية العالمية لليونسكو بشأن حقوق المؤلف المؤرخة في ٦ سبتمبر/ أيلول ١٩٥٢م، واللتين عُدلتا أخيراً في باريس في ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٧١م، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ٢٠مارس/ آذار ١٨٨٣م، والمعدلة أخيراً في ستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧م، ومعاهدة بودابست للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الاعتراف الدولي بتسجيل الأحياء المجهرية لأغراض الإجراءات في مجال البراءات المؤرخة في ٢٨ أبريل/ نيسان ١٩٧٧م، والاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الملحق باتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة الذي أصبح نافذاً في ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٥م.

ويضع نصب عينية أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤرخة في ٥ يونيو/ حزيران ١٩٩٢م، ويؤكد في هذا الصدد على أن الاعتراف بالتنوع الوراثي للبشرية، يجب ألا يفسح المجال لأي تفسير ذي طابع اجتماعي أو سياسي من شأنه الطعن في «ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة» طبقاً لديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويذكّر بقراراته ٢٢م/١٣, ١ و٢٣م/١٣, ١ و٢٤م/١٣, ١ و ٢٥م/٥, ٢ و٢٥م/٧, ٣ و٢٧م/ ١٥, ٥ و٢٨م/٠, ١٢ و٢٨م/ ٢, ١ و٢٨م/٢, ٢ التي حثت اليونسكو على تشجيع وتنمية التأمل الأخلاقي والأنشطة المرتبطة به فيما يتعلق بآثار التقدم العلمي والتقني في مجالي البيولوجيا وعلم الوراثة، في إطار احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويعترف بأن البحوث في مجال المجين البشري والتطبيقات الناجمة عنها تفتح آفاقاً عظيمة لتحسين صحة الأفراد والبشرية أجمع، ولكنه يؤكد على أنه ينبغي في الوقت ذاته أن تحترم كلياً كرامة الإنسان وحريته وحقوقه، وكذلك حظر كل شكل من أشكال التمييز القائمة على السمات الوراثية.

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

كرامة الإنسان والمجين البشري

● المادة الأولى

أن المجين البشري هو قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وقوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة وتنوعهم. وهو بالمعنى الرمزي تراث الإنسانية.

المادة الثانية

(أ) لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أياً كانت سماته الوراثية.

(ب) وتفرض هذه الكرامة ألا يقصر الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها، وتفرض احترام طابعهم الفريد وتنوعهم.

● المادة الثالثة

أن المجين البشري تطوري بطبيعته ومعرض للطفرات، وهو ينطوي على احتمالات تتخذ أشكالاً مختلفة بحسب البيئة الطبيعية والاجتماعية لكل فرد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الصحية وظروف المعيشة والتغذية والتربية.

المادة الرابعة

لا يمكن استخدام المجين البشري في حالته الطبيعية لتحقيق مكاسب مالية.

حقوق الأشخاص المعنيين

● المادة الخامسة

(أ) لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية في هذا الشأن.

(ب) ينبغي في كل الأحوال التماس القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني وفي حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول، وجب الحصول على القبول أو الإذن وفقاً للقانون مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعني.

(ت) ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.

(ث) وفي حالات البحوث ينبغي أن تخضع بروتوكولات البحوث، بالإضافة إلى ذلك لتقييم مسبق وفقاً للمعايير أو التوجيهات الوطنية والدولية السارية في المجال المعني.

(ج) في حالة عدم قدرة الشخص المعني على التعبير عن قبوله طبقاً للقانون، لا يجوز إجراء أي بحوث تتعلق بمجينه ما لم يكن ذلك مفيداً لصحته فائدة مباشرة، وشريطة توفير التراخيص وتدابير الحماية اللازمة بحكم القانون. ولا يجوز إجراء أي بحث لا يرجى منه نفع مباشر لصحة الشخص المعني، إلا في حالات استثنائية وبأعلى درجات الاحتراس مع الحرص على عدم تعريض الشخص المعني إلا لأدنى قدر ممكن من الخطر والمضايقة، وشريطة أن يكون البحث مفيداً لصحة أشخاص آخرين ينتمون إلى نفس الفئة العمرية أو يتصفون بصفات وراثية مشابهة لصفات الشخص المعني، وعلى أن تجرى مثل هذه البحوث وفقاً للشروط المحددة في القانون وعلى نحو يكفل حماية الحقوق الفردية للشخص المعني.

● المادة السادسة

لا يجوز أن يعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية، والذي يكون غرضه أو نتيجته النيل من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.

● المادة السابعة

ينبغي أن تضمن، وفقاً للشروط التي يحددها القانون، حماية سرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته، والمحفوظة أو

المعالجة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر.

● **المادة الثامنة**

لكل فرد الحق، وفقاً لأحكام القانون الدولي أو الوطني، في أن يتلقى تعويضاً منصفاً عن الضرر الذي قد يلحق به، ويكون سببه المباشر والحاسم عملية تصرف بمجينه.

● **المادة التاسعة**

حرصاً على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا يجوز وضع أي قيود تحد من الالتزام بمبدأي توافر قبول الشخص المعني وسرية البيانات الخاصة به، إلا بحكم القانون ولأسباب قاهرة، وفي حدود ما تبيحه أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

البحوث في مجال المجين البشري

● **المادة العاشرة**

لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري، ولا لأي من تطبيقات البحوث، ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد.

● **المادة الحادية عشرة**

لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل الاستنساخ لأغراض إنتاج نسخ بشرية. ويتعين على الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون للكشف عن مثل هذه الممارسات، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطني أو الدولي، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان.

● **المادة الثانية عشرة**

(أ) للجميع الحق في الانتفاع بمنجزات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب فيما يخص المجين البشري، وذلك في إطار احترام كرامة وحقوق كل فرد.

(ب) إن حرية البحث اللازمة لتقدم المعارف، هي حرية نابعة من حرية الفكر. وينبغي أن تتوخى تطبيقات البحوث الخاصة بالمجين البشري، ولا سيما تطبيقاتها في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، تخفيف الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية أجمع.

شروط ممارسة النشاط العلمي

● **المادة الثالثة عشرة**

إن المسؤوليات الملازمة لأنشطة الباحثين، لاسيما توخي الدقة والحذر والأمانة الفكرية والنزاهة في إجراء بحوثهم وفي عرض واستخدام نتائجها، يجب أن تكون محل اهتمام خاص في إطار البحوث بشأن المجين البشري، بالنظر إلى التبعات الأخلاقية والاجتماعية المترتبة عليها. وتقع مسؤوليات خاصة في هذا الصدد أيضاً على عاتق أصحاب القرار في مجال السياسات العلمية من القطاعين العام والخاص.

● **المادة الرابعة عشرة**

ينبغي أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الفكرية والمادية المؤاتية لممارسة أنشطة البحوث في مجال المجين البشري ممارسة حرة، ولمراعاة المتضمنات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية لتلك البحوث، في إطار المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان.

● **المادة الخامسة عشرة**

ينبغي أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتحديد إطار الممارسة الحرة لأنشطة البحوث في المجين البشري في ظل احترام المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة البشرية، وحماية الصحة العامة. ويتعين عليها السهر على ضمان عدم استخدام نتائج هذه البحوث لأغراض غير سلمية.

● **المادة السادسة عشرة**

ينبغي للدول أن تقّر بأهمية العمل على شتى المستويات الملائمة على تشجيع إنشاء لجان للأخلاقيات تكون مستقلة ومتعددة التخصصات، وتكلّف بتقدير المسائل الأخلاقية والقانونية والاجتماعية التي تثيرها البحوث في مجال المجين البشري وتطبيقاتها.

التضامن والتعاون الدولي

● **المادة السابعة عشرة**

ينبغي للدول أن تحترم وتشجّع قيام تضامن إيجابي تجاه الأفراد والأسر وفئات السكان المعرضين بوجه خاص للأمراض أو العاهات الوراثية أو المصابين بها. ويتعين عليها بصورة خاصة تشجيع البحوث الرامية إلى اكتشاف الأمراض الوراثية أو الأمراض التي تؤثر فيها العوامل الوراثية، ولا سيما الأمراض النادرة والأمراض المستوطنة التي تصيب قسماً مهماً من سكان العالم.

● **المادة الثامنة عشرة**

ينبغي للدول أن تحرص، في ظل احترام المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان، على مواصلة تشجيع نشر المعارف العلمية بشأن المجين البشري والتنوع البشري والبحوث في مجال علم الوراثة على الصعيد الدولي، وأن تشجع في هذا الصدد التعاون العملي والثقافي لا سيما بين البلدان الصناعية والبلدان النامية.

● **المادة التاسعة عشرة**

(أ) في إطار التعاون الدولي مع البلدان النامية، ينبغي للدول أن تسعى إلى تشجيع التدابير التي تتيح ما يلي :

١- ضمان منع التجاوزات وتقييم الأخطار والمزايا المتصلة بالبحوث في مجال المجين البشري.

٢- تنمية وتعزيز قدرات البلدان النامية على إجراء البحوث في مجال البيولوجيا وعلم الوراثة البشرية، نظراً لما تعانيه من مشكلات خاصة.

٣- تمكين البلدان النامية من الاستفادة من التقدم المحرز في مجال البحث العلمي والتكنولوجي، بهدف تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح الجميع.

٤- تشجيع التبادل الحر للمعارف والمعلومات العلمية في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب.

(ب) يتعين على المنظمات الدولية المختصة أن تدعم وتشجع التدابير التي تتخذها الدول لتحقيق الأهداف المبينة أعلاه.

الترويج لمبادئ الإعلان

● **المادة العشرون**

ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للترويج للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان، عن طريق التربية والوسائل الملائمة وخاصة عن طريق إجراء البحوث وأنشطة التدريب في مجالات جامعة للتخصصات، وعن طريق تعزيز التربية في مجال أخلاقيات البيولوجيا على جميع المستويات، ولا سيما التربية الموجهة إلى مختلف المسئولين عن السياسات العلمية.

● **المادة الحادية والعشرون**

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع كل نشاط آخر في مجال البحث والتدريب ونشر المعلومات، من شأنه تعزيز الوعي بالمسؤوليات التي تقع على عاتق المجتمع وكل فرد من أفراده إزاء القضايا الأساسية المتعلقة بالدفاع عن الكرامة الإنسانية والتي يمكن أن تطرحها البحوث في ميادين البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، وما يسفر عنها من تطبيقات. وعليها أن تشجع في هذا المجال فتح نقاش واسع على الصعيد الدولي، تضمن فيه حرية التعبير لمختلف تيارات الفكر الاجتماعية الثقافية والدينية والفلسفية.

تطبيق الإعلان

● **المادة الثانية والعشرون**

ينبغي للدول أن تبذل الجهود من أجل الترويج للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، وأن تعمل بكافة الوسائل الملائمة على تشجيع تطبيقها.

المادة الثالثة والعشرون

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الملائمة عن طريق التعليم والتدريب ونشر المعلومات، لتعزيز احترام المبادئ المنصوص عليها أعلاه، والتشجيع على الاعتراف بها وتطبيقها الفعلي، كما ينبغي للدول أن تشجع المبادلات بين اللجان المستقلة المعنية بالأخلاقيات، حال وجودها، والجمع بينها في شبكات لتيسير التعاون فيما بينها.

● **المادة الرابعة والعشرون**

ينبغي أن تسهم لجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا في نشر المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان والتعمق في بحث المسائل المترتبة على تطبيقاتها وعلى تطور التقنيات في هذا الصدد. وينبغي أن تنظم كل ما تراه مفيداً من المشاورات مع الأطراف المعنية، مثل الفئات المعرضة من السكان. وينبغي أن تصاغ - وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في اليونسكو - توصيات موجهة إلى المؤتمر العام وآراء فيما يخص متابعة الإعلان، لاسيما فيما يتعلق بتحديد الممارسات التي يمكن أن تتنافى مع الكرامة الإنسانية، مثل التدخلات في السلالة الانتاشية.

● **المادة الخامسة والعشرون**

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يخول أي دولة أو مجموعة أو فرد الاستناد إليه بأي شكل من الأشكال للقيام بأي نشاط أو بأي فعل يتنافى مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان.

تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان

إن المؤتمر العام،

إذ يأخذ في اعتباره «الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان» الذي اعتمد في هذا اليوم الموافق الحادي عشر من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧م، ويلاحظ أن الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء لدى اعتماد الإعلان العالمي تعتبر ملائمة لمتابعة الإعلان، وذلك على النحو التالي

١- يحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) أن تستلهم أحكام الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، فتتخذ التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية أو التنظيمية عند الاقتضاء، للترويج للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان والتشجيع على تطبيقها.

(ب) أن تحيط المدير العام بانتظام بأي معلومات مفيدة بشأن التدابير التي تتخذها لتطبيق المبادئ النصوص عليها في الإعلان.

٢- ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي :

(أ) تنظيم اجتماع في أقرب وقت ممكن بعد الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لفريق عمل خاص يراعى في تشكيله التمثيل الجغرافي الموازن ويتألف من ممثلي دول أعضاء، ليقدم إليه المشورة بشأن تنظيم اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا وتحديد مهامها في ما يتعلق بالإعلان العالمي، وبشأن الشروط، بما في ذلك نطاق المشاورات التي ستلتزم بها اللجنة في تأمين متابعة الإعلان المذكور، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة.

(ب) أن يتخذ التدابير اللازمة لكي تقوم لجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا بنشر الإعلان ومتابعة تنفيذه وبالترويج للمبادئ المعلنة فيه.

(ج) أن يعد للمؤتمر العام تقريراً جامعاً بشأن الوضع العالمي في الميادين التي يشملها الإعلان استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وأي معلومات أخرى يجمعها بالطرق التي يراها مناسبة، وتكون لديه أدلة أكيدة على صحتها.

(د) أن يأخذ تماماً في اعتباره عند إعداد تقريره الجامع، أعمال مختلف منظمات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، وكذلك أعمال المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة.

(هـ) أن يقدم تقريره الجامع إلى المؤتمر العام ويعرض عليه أي ملاحظات عامة وأي توصيات يراها ضرورية لتعزيز تنفيذ الإعلان، لكي يتخذ المؤتمر العام قرارا بشأنها.